

## دعوى

القرار رقم (VA-28-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-22972-2020) ا

## اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المستأنف بالمواعيد المحددة نظاماً، مانع من نظر الاستئناف.

### الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم سماع دعوى المدعية؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليم القرار - ثبت للدائرة أن المستأنف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه. مؤكّد ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

### المستند:

- المادة (٤٠/٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الواقع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الأحد ١١/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٠٨/٣٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٢٠٢٠م، من المستأنف (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٦٧-VI-٢٠٢٠) وتاريخ ١٥/٠٦/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منعاً للنكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع دعوى المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...); لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلْقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تتلخص وقائعها بالقدر الكافي للحكم فيها، في اعتراض المستأنف على قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه، ويطلب بإعادة النظر فيه.

وفي يوم (الأحد) ١١/٠١/٤٤٢٠هـ، الموافق ٣٠/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلسها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الإطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٦٧-٢٠٢٠-١٩٨)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفوع ومستندات، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيئة للفصل وإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وبعد الإطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/٤٤١هـ.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليم القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لتسليم القرار هو ١٥/٦/٢٠٢٠م، في حين أن المستأنف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٠م، أيًّاً بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- عدم قبول الاستئناف من المكلف (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**